

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث بعنوان

الاعتراض كطريق من طرق الطعن العادية في الاحكام الجزائية

الدكتور : محمد فهاد الشلالدة

اعداد الطالب : صالح جفال

الرقم الجامعي

(21320177)

2015

الفهرس:

.....	المقدمة
.....	المبحث الاول: ماهية الاعتراض وشروطه الموضوعية والشكلية
.....	المطلب الاول : الاعتراض كطريقة من طرق الطعن العادية في الاحكام:
.....	المطلب الثاني : الشروط الموضوعية والشكلية للاعتراض :
.....	المبحث الثاني : اجراءات تقديم الاعتراض واثاره
.....	المطلب الاول : اجراءات الاعتراض
.....	المطلب الثاني: اثار الاعتراض
.....	الخاتمة
.....	المصادر والمراجع

مقدمة :

تعتبر ضمانة الطعن في الاحكام الجزائية من الضمانات القانونية الجوهرية التي حرص عليها المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائية وذلك حتى لا يدان بريء أو يلفت مجرم من العقاب من جهة وكون أن العدالة البشرية ليست مطلقة وقد يصدر الحكم الجزائي مقترباً بظلم أو مشوباً بخطأ من جهة أخرى ذلك ان العلة في طرق الطعن في الاحكام واحدة ألا وهي احتمال وقوع القاضي بوصفه إنساناً في الخطأ في تطبيق القانون ومن هنا كان الأمر يقتضي تصحيح هذا الخطأ فتقوم كل جهة طعن أمامها بتصحيح أو تعديل هذا التطبيق الخاطئ أو القاصر أو المعيب لأحكام القانون لذلك فإن طرق الطعن في الأحكام الجزائية هي وسيلة قانونية منحها المشرع للخصوم في الدعوى الجزائية تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء بهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته ومن ثم الغاء هذا الحكم أو تعديله .

إن طرق الطعن في الاحكام الجزائية نوعان طرق عادية وطرق غير عادية وهي الوسيلة الوحيدة التي رسمها القانون لإعادة طرح الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة لإظهار الحقيقة جلية بأدلة قوية لا يشوبها لبس أو غموض ولا يتطرق اليها الشك وذلك بإلغاء أو تعديل بعض الأحكام التي تكون مشوبة بأخطاء قضائية والحكم الجزائي المشوب بخطأ قضائي لا يجوز الغاؤه أو تعديله إلا من خلال الطعن فيه بالطرق التي رسمه القانون في قانون الاجراءات الجزائية فالاعتراض والاستئناف من طرق الطعن العادية في الاحكام الجزائية في حين أن الطعن بطريق النقض والنقض بأمر خطي وطريق إعادة المحاكمة تعتبر من طرق الطعن غير العادية والعبارة في هذا التقسيم بين كلا الطريقتين من طرق الطعن يرجع الى ان القانون يجيز في طرق الطعن العادية كالاعتراض والاستئناف اللجوء اليهما وسلوك طريقتهما مهما كان وجه تظلم الطاعن ومهما كانت الاسباب التي يستند اليها المعترض في اعتراضه والمستأنف في استئنافه أما الطعن بطريق النقض والنقض بأمر خطي وإعادة المحاكمة فقد أحاطها المشرع بأسباب على سبيل الحصر بحيث لا يجوز اللجوء الى أي من هذه الطرق إلا اذا بني الطعن على سبب من الاسباب المحصورة في كل طريق من طرق الطعن غير العادية وقد اخذ المشرع الفلسطيني بهذا التقسيم في الطعن في الاحكام الجزائية بين طرق الطعن العادية و غير العادية بحيث افرد المشرع في

طرق الطعن غير العادية اسبابا يجب ان يبني الطعن على ايا منها وإلا اعتبر غير مقبولا¹ والتفرقة بين نوعي الطعن لا تقف عند هذا الحد وإنما تظهر في نواحي أخرى أهمها ان الاحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية القابلة للطعن بالطرق العادية لا تنفذ إلا متى كانت نهائية، إلا انه في طرق الطعن غير العادية تكون الاحكام واجبة التنفيذ إلا اذا كان الحكم صادرا بالإعدام² والعبرة في ذلك ان القرينة على صحة الحكم الغيابي القابل للاعتراض والحكم الصادر حضوريا او بمثابة الحضور القابل للاستئناف أضعف من القرينة على صحة الحكم الذي حاز قوة الشيء المحكوم به ولو انه قابل للطعن بطريق النقض أو اعادة المحاكمة ، كما ان سلوك طرق العطن العادية في الاحكام واجبة في القانون قبل غيرها من طرق الطعن غير العادية ولو كان الحكم مشوبا بعيب من العيوب التي حصرها المشرع في طرق الطعن غير العادية فمثلا لا يقبل الطعن بطريق النقض بالحكم الصادر غيابيا او الحكم الذي يقبل الطعن بالاستئناف ما دام كان قابلا للطعن فيه بطريق الاعتراض او الاستئناف³ بحيث أن اهمال سلوك طرق الطعن العادية في الاحكام واللجوء الى طرق الطعن غير العادية يمنع الطعن فيها بطرق الاعتراض او الاستئناف ما لم يكن الطعن فيها بهذه الطرق لا يزال مفتوحا ، وحيث ان ما يهمننا في هذا البحث هو الاعتراض على الحكم الغيابي كأحد طرق الطعن العادية في الحكم الجزائي الصادر غيابيا فإننا سنقوم بتقسيم هذه الدراسة الى مبحثين المبحث الاول تحديد ماهية الاعتراض كطريقة من طرق الطعن في الاحكام الجزائية المطلب الاول وفي المطلب الثاني نتناول فيه شروطه الاعتراض من حيث الشروط الموضوعية والشروط الشكلية وفي المبحث الثاني نتناول فيه اجراءات تقديم الاعتراض المطلب الاول والمطلب الثاني اثار الاعتراض

¹ انظر احكام المواد 351 و 354 و 375 و 377 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

² انظر احكام المادة 369 / 2 و احكام المادة 380 / 1 من القانون ذاته .

³ انظر احكام المادة 348 من القانون ذاته .

المبحث الاول : ماهية الاعتراض وشروطه الموضوعية والشكلية

نتناول في هذا المبحث تحديد ماهية الاعتراض كطريق من طرق الطعن العادية في الاحكام الجزائية في المطلب الاول وفي المطلب الثاني شروط الاعتراض من حيث شروطه الموضوعية وشروطه الشكلية

المطلب الأول : الاعتراض طريق من طرق الطعن العادية في الاحكام الجزائية

إن الاعتراض هو احدى طرق الطعن العادية للطعن في الاحكام الغيابية يهدف الى إتاحة المجال أمام المحكوم عليه غيابيا الى الاعتراض على الحكم الصادر ضده امام المحكمة التي اصدرته لتمكينه من ابداء اقواله ودفاعه امامها وهو عبارة عن تظلم يقدم من احد اطراف الدعوى الصادر ضده حكم غيابي من شأنها ان تعيد القضية الى ما كانت عليه قبل الحكم⁴ وأساس الاعتراض في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني هو المبدأ الذي قرره أحكام المادة (314) على ان للمحكوم عليه غيابيا في مواد الجرح والمخالفات ان يعترض على الحكم خلال العشرة ايام التالية لتبليغه الحكم بالإضافة الى ميعاد مسافة الطريق⁵.

والحكمة من ذلك أن الحكم الغيابي الصادر في غيبة المحكوم عليه دون أن يدافع عن نفسه ويدلي بأقواله ودفاعه يعتبر من اقل الاحكام قوة في الدلالة على ما قضى به، فمن العدل ان يمكن الغائب من اسقاط هذا الحكم الذي بني على سماع اقوال خصم واحد وإعادة محاكمته مجددا بالصورة الجاهية إعمالا بالقاعدة التي تقول (بعدم جواز الحكم على شخص إلا بعد سماع اقواله ودفاعه) .

إن اعطاء الفرصة للمحكوم عليه بحكم غيابي بأن يتظلم من الحكم يهدف الى اعادة بحث الدعوى مره ثانية من قبل ذات المحكمة التي سبق ان نظرت فيها وأصدرت الحكم الغيابي وعرض القضية عليها مجددا في حضوره لكون ان من حق المتهم في حضوره جلسات المحاكمة وحقه في مناقشة التهمة الموجه اليه مع قضاة الحكم او مع النيابة العامة او مع الشهود وشفوية المرافعة من المبادئ الاساسية في المحاكمات الجزائية وذلك من اجل تمكينه من الدفاع عن

⁴ الدكتور محمد جمعة عبد القادر ، طرق الطعن في الاحكام الجنائية وإشكالات التنفيذ علما وعملا ص 48

⁵ تنص احكام المادة 314 للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجرح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم، بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق

نفسه وبذلك يعتبر اعتراض المحكوم عليه على الحكم الغيابي طريق عادي غير ناقل من طرق الطعن العادية على الاحكام الجزائية باعتبار ان الطعن ينظر امام ذات القاضي الذي اصدر الحكم المطعون فيه وليس امام قاضي اعلى درجة أي ان الاعتراض طريق اعادة وليس درجة من درجات التقاضي⁶ .

ومع ذلك فقد يتعمد المتهم التغييب عن نظر الدعوى رغبة منه في صدور حكم غيابي ضده ومعارضته فيه فتكون المعارضة بذلك وسيلة للمماطلة وعرقلة سير اجراءات المحاكمة وتأخير صدور حكم نهائي واجب التنفيذ⁷ ومن هنا عمل المشرع الفلسطيني على تقييد الحق في الاعتراض عندما نص في احكام المادة 319 من قانون الاجراءات الجزائية انه اذا تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول قضت المحكمة برد الاعتراض ولا يجوز له الاعتراض مرة اخرى .

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية والشكلية للاعتراض .

إن الاعتراض كطريق من الطرق العادية للطعن في الاحكام الجزائية قاصر على الاحكام الغيابية الصادرة في الجرح والمخالفات ايا كانت المحكمة التي اصدرتها وحتى لا يساء استعمال حق الطعن بالاعتراض من قبل المحكوم عليه غيابيا بتعطيل سير الدعوى وكذلك تعطيل العدالة بالتغييب عمدا عند نظر الدعوى فقد احاط المشرع الطعن بالاعتراض بأنواع متعددة من القيود ونظم قواعد الاعتراض على نحو يكفل الى حد كبير الحد من مساوئ هذا الطعن للتقويت على المحكوم عليه المماطلة والتسويق وعرقلة سير الدعوى وإطالة اجراءاتها⁸ لذلك احاطه القانون بشروط معينة تدرج ضمن ما يسمى الشروط الموضوعية والشكلية للاعتراض .

اولا : الشروط الموضوعية للاعتراض :

الحديث عن الشروط الموضوعية للاعتراض يقضي منا بيان الاحكام التي تقبل الاعتراض والأحكام التي لا تقبل الاعتراض .

⁶ الدكتور محمد جمعة عبد القادر ، مرجع سابق ص 48 .

⁷ الدكتور أحمد شوقي عمر ابو خطوة ، الاحكام الجنائية الغيابية 1989 ص 119 .

⁸ الدكتور طلال ابو غنيفة - الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ص 427

1. الاحكام التي تقبل الاعتراض :

ان الاحكام التي تقبل الاعتراض هي الاحكام الغيابية الصادرة في جنحة او مخالفة سواء صدرت عن محكمة أول درجة او من المحكمة الاستئنافية⁹ وبالتالي فان الحكم الغيابي الصادر عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية والأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف اذا ما تعلق الاستئناف بالجنح والمخالفات تقبل الاعتراض عليها امام هذه المحاكم وان كان المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائية لم ينص على ذلك صراحة كما هو الحال في التشريع الجنائي المصري¹⁰ إلا اننا نرى ان المشرع الفلسطيني عندما منح حق الاعتراض للمحكوم عليه وفق نص احكام المادة 314 من قانون الاجراءات الجزائية في مواد الجنح والمخالفات كان يقصد بذلك الحكم الغيابي الصادر في الجنح والمخالفات عن محكمة اول درجة او المحكمة الاستئنافية وما يعزز هذا الرأي ومقاصد المشرع في ذلك أحكام المادة 333 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني¹¹ .

والأحكام الغيابية تصدر على أثر محاكمة غيابية تخلف فيها المتهم عن الحضور في اليوم المعين بمذكرة الحضور او لم يرسل وكيلًا عنه في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك¹² فقد نصت احكام المادة 304 من قانون الاجراءات الجزائية (اذا لم يحضر المتهم الى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الحضور المبلغه اليه حسب الاصول يحاكم غيابيا) وقد احال قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني تبليغ الاوراق القضائية وإعلان الخصوم في الدعوى الجزائية الى قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية بحيث يجري التبليغ وفقا للقواعد المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية¹³ وعليه متى تبلغ المتهم مذكرة الحضور وفق الاصول والقانون وتخلف عن الحضور في الموعد والساعة المعينة لنظر الدعوى تقرر محاكمته غيابيا ، والعبارة في وصف الحكم ما اذا كان الحكم حضوريا ام غيابيا هي بواقع الامر لا بما قد يوصف به الحكم مخالفا الواقع فإذا وصف الحكم بأنه قد صدر

¹⁰ تنص احكام المادة 418 من قانون الاجراءات الجنائية المصري " يتبع في في الاحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محاكم أول درجة "

¹¹ تنص أحكام المادة 333 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني " تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها وصيغة الحكم النهائي، ولزوم الرسوم والنفقات، وفرض العقوبات، والاعتراض على الحكم الغيابي، وللمحكمة الاستئناف الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمة المتهم الفار في حالة قراره أو في حالة عدم حضوره إلى المحكمة بعد تبليغه بموعد المحاكمة إذا كانت الدعوى منظورة أمامها " .

¹² انظر أحكام المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

¹³ انظر أحكام المادة 185 من القانون ذاته .

غيابيا والحال ان المتهم قد حضر المحاكمة كان الحكم حضوريا ومن ثم الطعن فيه بطريق الاعتراض غير جائز وان وصف الحكم حضوريا وكان الواقع ان المتهم لم يمثل امام المحكمة ابدا كان الحكم غيابيا وقد يترتب على هذا احيانا ان يصدر الحكم في الدعوى بوصفه غيابيا وواقع الحال انه حضوري ثم يعلن به المتهم فيقرر الاعتراض وعندئذ يقضي بعدم قبولها لرفعها عن حكم حضوري فإذا ابتغى المتهم التقرير بالاستئناف فغالبا ما يكون موعد الطعن قد فات وقد يقال ان النتيجة تسفر عن ظلم للمتهم ولكن بالتمعن فيها نجد انه يعلم بالواقع والخطأ الذي جاء بالحكم ما كان يغير من علمه بالحقيقة¹⁴ .

2. الأحكام التي لا تقبل الاعتراض :

• **الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة البداية في الجنايات** : حددت أحكام المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية الكيفية التي يصار فيها إلى اعتبار المتهم فارا من وجه العدالة وذلك في حالة توجيه النائب العام اتهاما لمتهم في جنائية، فإذا تقرر اعتبار المتهم فارا من وجه العدالة ولم يسلم نفسه خلال مدة عشرة أيام إلى السلطات القضائية تقرر المحكمة إجراء محاكمته غيابيا وفق مؤدى ومفهوم أحكام المادة 291 من القانون ذاته ولان هذه الأحكام لها طريقا خاصا يتمثل في ان محكمة البداية تشرع بمحاكمة المتهم غيابيا اذا كان فارا من وجه العدالة فإذا سلم نفسه او قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم اعتبر الحكم الغيابي وسائر الاجراءات الجارية ملغاة بحكم القانون دون حاجة الى تقديم اعتراض من المتهم المحكوم عليه بحيث تعاد المحاكمة وفقا للأصول المتبعة¹⁵ اما اذا سقطت العقوبة بالتقادم صار الحكم الصادر بها قطعيا وبذلك لا يجوز في أي حال من الاحوال للمحكوم عليه غيابيا الذي سقطت عقوبته بمضي المدة ان يحضر ويطلب ابطال الحكم الصادر في غيبته وإعادة النظر فيه ذلك ان سقوط العقوبة بالتقادم بمثابة استنفاد طرق الطعن وهو ما يعد خروجا على القواعد العامة لان صيرورة الحكم باتا يفتح الطريق امام التنفيذ بينما سقوط العقوبة بالتقادم يعني انقضاء الحق في التنفيذ فإذا حضر المحكوم عليه او قبض عليه بعد استكمال مدة التقادم فقد انقضت العقوبة نفسها ولا يجوز له ان يطلب إعادة محاكمته¹⁶ وهذا ما قرره احكام المادة 434 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني انه إذا حكم على شخص غيابياً وانقضت عقوبته بالتقادم فلا يجوز له طلب إعادة محاكمته.

¹⁴ الدكتور حسن المرصفاوي ، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية 1996 ص 746 .

¹⁵ انظر احكام المادة 296 من قانون الاجراءات الجزائية .

¹⁶ الدكتور طارق سرور ، المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات ص 82 .

ومن هنا بات الفرق واضحا وجليا بين الحكم الغيابي الصادر في الجرح والمخالفات والحكم الغيابي الصادر في الجنايات ذلك ان الطعن بالاعتراض جائز فقط في الاحكام الغيابية الصادرة بجرحه او مخالفة بحيث يسقط حق المحكوم عليه في اعادة طرح الدعوى امام المحكمة مصدرة الحكم اذا تخلف عن تقديم الاعتراض خلال مدة معينة ويكون الحكم واجب النفاذ ولو وقع المحكوم عليه في قبضة العدالة او سلم نفسه في حين ان الامر مختلف في الحكم الغيابي الصادر في مواد الجنايات اذ ان الحكم الغيابي يلغى وتشل كافة اثاره بحكم القانون اذا سلم المتهم نفسه او قبض عليه حتى ولو لم يتقدم بأي اعتراض .

• الاحكام الصادرة عن محكمة النقض :

محكمة النقض هي محكمة قانون لا محكمة وقائع وحتى في الحالة التي يحق لها الفصل في الموضوع حين يطعن امامها للمرة الثانية فان ذلك يأتي على خلاف القياس فيجب ان يفسر تفسيراً ضيقاً وان ينحصر فيما ورد عليه النص ولا يتعداه الى الحالات الاخرى لكن هذا الحق لا يجعل من محكمة النقض محكمة اساس ولا ينقل اليها حق النظر في كل طلب يقدم الى محكمة الموضوع بل تبقى تلك المحاكم صاحبة الاختصاص للنظر فيه .

• الأحكام الحضورية أو الصادرة بمثابة الحضورى:

هي الأحكام التي تصدر بعد المحاكمة الحضورية أي التي يحضر فيها الخصوم جميع جلسات المحاكمة أو المعتبرة بمثابة الحضورى وهي التي يحضر فيه المتهم جلسة المحاكمة ثم غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها¹⁷ والأصل عدم جواز انعقاد المحكمة في مواجهة متهم غير حاضر فالحضور حق من حقوق المتهم حتى يستطيع مواجهة التهمة بالدفاع اللازم وهو في ذات الوقت واجب على المحكمة إذا كانت معرفة الحقيقة وتحديد شخصية المتهم يتوقفان على حضور المتهم¹⁸ والعبارة في التمييز بين المحاكمة الحضورية أو المعتبرة بمثابة الحضورى وبين غيرها من أنواع المحاكمات هي في الواقع لا في الوصف الذي تطلقه المحكمة على الحكم بأنه حضورى أو غيابى فإذا مكنت المحكمة الخصم في الدعوى من الإدلاء بأقواله ودفاعه لكنه صمت مع ذلك ولم يستخدم هذا الحق فان المحكمة تكون حضورية لا غيابية أو

¹⁷ انظر احكام المادة 304 فقرة 2 من القانون ذاته .

¹⁸ محمود ابراهيم محمد مرسى ، نقض الاحكام الغيابية – 2006 ص 25

بمثابة الحضورى وتأسىسا مع ذلك فانه إذا تغىب الخصم عن بعض جلسات المحاكمة وعندما حضر البعض الأخر أعادت المحكمة فى مواجهته ما تم فى غىابه فان الحكم يكون وجاهى¹⁹ . ووفق ما بىناه سابقا الأصل ان يحضر المتهم بنفسه جلسات المحاكمة إلا انه يجوز أن يحضر بواسطة وكيل عنه وذلك فى دعاوى المخالفات عموما والجنح غير المعاقب عليها بالحبس ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات المادة 305 إجراءات جزائية وعندها يجب أن ىممثل بالحضور وإلا اعتبر الحكم غىابىا.

• الحكم الصادر برد الاعتراض :

إن القانون أجاز الطعن بالاعتراض على الحكم الغىابى لمره واحده فقط فإذا اعترض المحكوم عليه ولكنه قبل أن ىتقرر قبول اعتراضه شكلا تغىب عن المحاكمة الاعتراضىة فى هذه الحالة تصدر المحكمة قرارا برد الاعتراض ولا يجوز له أن ىعترض مره أخرى على هذا القرار وفق القاعدة القائلة بعدم جواز الاعتراض على الاعتراض وعلى ذلك نصت المادة 319 من قانون الإجراءات الجزائىة الفلسطينىة " إذا تخلف المعترض عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول قضت المحكمة برد الاعتراض ولا ىحق له الاعتراض مره أخرى " ولا ىسوغ الاعتراض على الحكم الغىابى القاضى برد الاعتراض وإنما ىسوغ استثنافه (الحكم برد الاعتراض قابل للاستئناف وىسرى ميعاده من الیوم التالى (صدوره إذا كان وجاهىا ومن الیوم التالى لتبلىغه إذا كان غىابىا) لذلك نصت أحكام المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائىة على جواز استئناف الأحكام الصادرة برد الاعتراض .

والحكم الصادر برد الاعتراض جزاء رسمه القانون لتخلف المعترض عن حضور الجلسة لنظر الاعتراض بغير عذر مقبول وهو جزاء ىتضمن حرمانه من إعادة دعواه إلى المحكمة التى أصدرت الحكم الغىابى لفصل فىه من جدید طبقا لنظام الاعتراض وهو جزاء ىتضمن حرمانه من تجدد دعواه مره أخرى طبقا للنظام المعمول به²⁰

¹⁹ قضت محكمة النقض المصرىة فى قرارها رقم 558 لسنة 38 قضائىة جلسة 6 / 5 / 1968 (العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى او غىابى هى بحقیقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه)
²⁰ رشدى أحمد إبراهىم ، المعارضة والاستئناف – 1991 ص 65 .

ثانيا : الشروط الشكلية للاعتراض :

1. الصفة :

• المحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية :

الأصل أن الصفة هي مناط الحق في الطعن فيجب أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة فلا يقبل الطعن من الوارث في حكم صدر على مورثه لأنه لم يكن طرفا في الخصومة ، كما يجب أن يكون الطعن بالاعتراض موجها إلى حكم غيابي وفي مواجهة أحد أطراف الدعوى فضلا عن توافر شروط المصلحة للطاعن حتى تتوافر الصفة للطاعن وإلا تقضي المحكمة التي تنظر الطعن بالاعتراض بعدم قبوله لانتهاء الصفة²¹ فقد أوجبت أحكام المادة 320 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الاعتراض شكلا لانعدام الصفة بالإضافة إلى الشروط الشكلية الأخرى ، فلا يقبل الاعتراض إلا من المتهم المحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية فللمتهم أن يعترض على الحكم الغيابي الصادر عليه فيما تضمنه من الفصل في الدعويين العمومية والمدنية أو في إحداهما فقط، أما معارضة المسؤول عن الحقوق المدنية فتتصرف فقط إلى ما قضى به عليه في الدعوى المدنية²² .

نظم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الأحكام الخاصة بالاعتراض وخص هذا الحق بالمحكوم عليه غيابيا ويستدل على ذلك من خلال أحكام المادة 314 التي نصت " للمحكوم عليه غيابيا في مواد الجرح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق " وبالرغم من أن المشرع الفلسطيني في أحكام هذه المادة لم يشير صراحة إلى المسؤول عن الحقوق المدنية في حقه بالاعتراض على الحكم الغيابي الصادر في الدعوى المدنية المقامة بطريق التبعية للدعوى الجزائية كما هو الحال في الطعن بطريق الاستئناف المادة 332 والطعن بطريق النقض المادة 349 فقرة 4 والطعن بطريق إعادة المحاكمة المادة 378 فقرة 1 بحيث منحت هذه المواد صراحة للمسؤول عن الحقوق المدنية الحق في الطعن بالأحكام الصادرة عليه في الدعوى المدنية المقامة بطريق التبعية ومع ذلك فإن المحكوم عليه في الدعوى الجزائية اما ان يكون المتهم او المسؤول عن الحقوق المدنية وفي رأينا أن المشرع الفلسطيني عندما اورد كلمة "المحكوم عليه" في احكام المادة 314 من

²¹ محمد جمعة عبد القادر ، مرجع سابق ص 62

²² الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية – 1988 ص 541 .

القانون كان يقصد بذلك المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ولو كان قصد المشرع غير ذلك لاكتفى في المادة المذكورة بالإشارة الى اصطلاح المتهم بشكل صريح ولكن طالما انه اشار الى اصطلاح المحكوم عليه فان المقصود بذلك المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية عندما يتعلق الحكم المعترض عليه في الشق المدني اذا كان هناك حق مدني مقام امام المحكمة الجزائية بطريق التبعية، وما يؤيد رأينا في ذلك ما نصت عليه احكام المادة 398 من قانون الاجراءات الجنائية المصري حيث نصت في باب المعارضة (تقبل المعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح وذلك من المتهم او من المسؤول عن الحقوق المدنية في ظرف العشرة ايام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي ... الخ) وقد ثار جدل فقهي عما إذا كان المسؤول عن الحقوق المدنية يستفيد من معارضة المتهم إذا حكم عليه غيابيا بالعقوبة وبالتعويض المدني وحضوريا على المسؤول عن الحكم المدني فيرى بعض الفقهاء أن معارضة المتهم تكون مقصورة عليه طبقا لقاعدة نسبية اثر الطعن ومن ثم لا يمكن للمسؤول عن الحق المدني أن يستفيد من معارضة المتهم إذا قضى له فيها بالبراءة من التهمة مع الحكم بالتعويض المدني الصادر عليه ولا يكون أمامه إلا الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر ضده إذا جاز الاستئناف وأيضا إذا حكم غيابيا على الاثنيين فعارض المتهم وحده في الحكم الصادر ضده بالعقوبة وبالتعويض ولم يطعن بالمعارضة المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر ضده بالتعويض بل فوت ميعاد المعارضة فلا يكون أمامه سوى الطعن بالاستئناف في الحكم الغيابي الصادر عليه إذا جاز فيه الاستئناف، ويرى البعض الآخر انه إذا سقط الحكم بالتعويض عن المتهم بسبب معارضته فلا وجه ببقائه ضد المسؤول عن الحقوق المدنية ويلزم إعلان المسؤول عن الحق المدني في المعارضة كي يبدي طلباته²³

وأخيرا فانه يحق للمتهم مهما كانت صفته فاعلا أو شريكا أو مت دخلا أو محرضا أن يعترض على الأحكام الغيابية الصادرة ضده في الجنح والمخالفات ويشترط لذلك أن يكون له مصلحة في سلوك هذا الطريق من طريق الطعن كما تتصرف معارضة المسؤول عن الحقوق المدنية إلى الدعوى المدنية إذا كان هناك ادعاء مدني موجه إليه أما من المدعي بالحق المدني وأما من

²³ الدكتور رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – 2005 ص 877 .

النيابة إذا أدخلته ولو لم يكن في الدعوى مدعي بالحق المدني للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة²⁴ .

• النيابة العامة :

تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها كما يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة احد أعضاء النيابة العامة ومن ثم لا يتصور إطلاقاً صدور حكم غيابي ضدها لان النيابة العامة عنصراً أساسياً في تشكيل المحكمة ولذلك فان الأحكام حضورية دائماً بالنسبة إليها²⁵ وهذا المبدأ يتفق مع أحكام المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي كانت تشترط حضور وكيل النيابة العامة لصحة انعقاد محاكم الصلح في الجرح حيث جرى تعديل أحكام المادة المذكورة التي أجازت انعقاد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجرح دون حضور وكيل النيابة العامة بحيث لم تعد النيابة العامة عنصراً أساسياً في تشكيل المحكمة²⁶ والسؤال الذي يثيره الباحث هنا هل يقتضي الأمر إدخال تعديلات على القانون تتماشى مع التعديل الذي طال أحكام المادة 302 المذكورة بان يتاح للنيابة العامة أن تتقدم باعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح في حالة الحكم الذي قضى بإعلان براءة المتهم طالما أن الأحكام الصادرة لم تعد كالسابق حضورياً بالنسبة إليها ؟ يرى الباحث إن التعديل الذي طال أحكام المادة 302 من القانون لم يغير من الأمر شيئاً من حيث أن الاعتراض يبقى من حق المحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية فقط كون أن الحكم الغيابي وفق ما بيناه سابقاً إنما يصدر ضد المتهم الذي تغيب عن حضور الجلسات في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الحضور المبلغة إليه حسب الأصول عملاً بأحكام المادة 304 أو المتهم الذي لم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك عملاً بأحكام المادة 305 من القانون وبالتالي فان الاعتراض طريق يسلكه من صدر عليه الحكم في غيبته وفق ما بيناه وبهذا لا يتصور تقديم الاعتراض من النيابة حتى ولو كانت الأحكام ليست دائماً حضورية بالنسبة إليها كونها هي المختصة بإقامة الدعوى الجزائية ومكلفة بمتابعتها حتى صدور حكم فيها هذا من جانب ومن جانب آخر أن ما يؤكد عدم جواز تقديم الاعتراض من النيابة العامة طبيعة

²⁴ الدكتور رءوف عبيد ، مرجع سابق ص 878 .

²⁵ الدكتور محمد جمعة عبد القادر ، مرجع سابق ص 73 .

²⁶ انظر أحكام المادة 8 من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2014 المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 15 / 7 / 2014 ، العدد 108 بشأن تعديل أحكام المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 .

الغاية التي يقوم عليها الاعتراض كطريق إعادة وليس ناقل للدعوى كون هذا الطريق من طرق الطعن العادية يؤدي إلى إعادة طرح الدعوى من جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وذلك لتمكين المتهم من تقديم بيناته ودفاعه ذلك انه ليس من العدالة أن يحتج على المتهم بحكم صدر بناء على أقول خصمه (النيابة العامة) ودون أن يتمكن من إبداء أوجه دفاعه، خاصة وان الحكم الجزائي لا يجوز أن يبنى إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية أمام الخصوم .

• المدعي بالحق المدني :

أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حجب عن المدعي بالحق المدني هذا الحق وفق أحكام المادة 315 التي تنص لا يقبل الاعتراض من المدعي بالحق المدني، ويعلل الفقهاء النص على هذا المبدأ في التشريعات الجنائية أن الدعوى المدنية تنظر أمام المحكمة الجنائية استثناء من القواعد العامة في ولاية القضاء ويجب ألا يترتب على نظرها تأخير الفصل في الدعوى الجنائية ومن جهة أخرى أن تغيب المدعي بالحق المدني قرينة على الرغبة في المماطلة لأنه على خلاف المتهم يستطيع في كل الأحوال توكيل غيره بالحضور أمام المحكمة²⁷ إلا انه يجب التقريب بين حالتين حالة اعتراض المتهم على الحكم الصادر عليه في غيبته بشقيه الجنائي والمدني وحالة اعتراضه على الحكم الصادر عليه في الشق الجنائي وحده ففي الحال الأولى يكون من حق المدعي بالحق المدني حضور الجلسة المحددة لنظر الاعتراض لان المحكمة سوف تنظر القضية بشقيها حتى يتمكن من الدفاع عن الحكم الصادر لمصلحته وبالتالي يجب إعلانه بوصفه خصما فيها أما في الحالة الثانية فلا يجوز للمدعي بالحق المدني حضور جلسة المعينة لنظر الاعتراض حتى ولو توافرت له مصلحة حيث أن المحكمة لا تنتظر من جديد سوى الدعوى الجنائية المطعون فيها دون الدعوى المدنية²⁸ و خلاصة القول أن المحرومين من حق الاعتراض في الأحكام الغيابية هما اثنان لا ثالث لهما النيابة العامة والمدعي بالحق المدني.

2. الأهلية :

أن الأهلية الإجرائية أهلية التقاضي يجب أن تتوافر في المعترض على الحكم الغيابي وإلا وقع الاعتراض باطل إذا كان الطعن بالاعتراض مقدم ممن لا يكون أهلا للتقاضي حتى ولو كان

²⁷ الدكتور محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ص 541 - 542
²⁸ الدكتور محمد جمعة عبد القادر ، مرجع سابق ص 62 - 63 .

أهلا للتقاضي وقت قيام الدعوى وبالعكس يصح الطعن ممن تتوافر فيه الأهلية الإجرائية ولو كان فاقا لها وقت قيام الدعوى التي كان يمثلها فيها غيره كالولي أو الوصي مثلا ، ويرى بعض جانب من الفقهاء ببطلان الإجراءات لعدم توافر أهلية التقاضي ويجوز التمسك بذلك في أية حال تكون عليها الدعوى وعلى المحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها حتى تتفادى السير في إجراءات مهددة بالزوال ، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن الدفع بالبطلان المبني على نقص الأهلية هو من الدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات باعتباره وسيلة موجهة إلى الخصوم أو إلى بعض إجراءاتها وبالتالي يسقط الحق في إبدائه بعدم التمسك به ²⁹ .

ويرى الباحث أن الرأي الثاني هو الواجب الإلتباع في الدعاوى الجزائية كون الأمر يتعلق بالشروط الشكلية التي يجب أن تتوافر ابتداء في الطاعن بطريق الاعتراض بحيث إذا ما تخلف هذا الشرط تقرر المحكمة عدم قبول الاعتراض شكلا وسندنا في ذلك عبارة (أو لأي عيب شكلي آخر) الواردة في أحكام المادة 320 إجراءات .

3. المصلحة:

يشترط في المصلحة طبقا لما استقر عليه الفقه والقضاء أن تكون قانونية أي أن يكون للطاعن حق يحميه القانون وقائمة وحالة أي أن يكون الطاعن أصابه ضرر فعلا من الحكم المطعون فيه أو محتملة بان يقع بطلان في الحكم المطعون فيه أو إذا وقع في الإجراءات بطلان اثر فيه ³⁰ ولما كان يشترط في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة فلا يجوز للطاعن أن يتمسك بأسباب الطعن الخاصة بغيره من خصوم الدعوى حتى ولو استفاد الخصم بطريق غير مباشر من إلغاء الحكم نظرا لشخصية المصلحة ³¹ وشرط المصلحة في الدعوى من شروط القبول الشكلي بحيث لا تقبل دعوى او طلب او دفع او طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون ³² .

²⁹ الدكتور محمد جمعة عبد القادر ، مرجع سابق ص 58

³⁰ الدكتور محمد جمعة عبد القادر ، مرجع سابق ص 59 .

³¹ الدكتور مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية طبعة 1980 ص 1386

³² انظر أحكام المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 .

4. المحكمة المختصة بنظر الاعتراض :

الاعتراض كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام وفق ما اجمع عليه الفقه هو وسيلة تنظم شرعه القانون ضمانا لحق المحكوم عليه غيابيا حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي باعتبار أن ولايتها لم تستنفذ إذ أنها أصدرت حكمها في الدعوى بناء على أقوال طرف واحد فأصبح من العدل أن تعيد النظر في الدعوى من جديد لتسمع أوجه دفاعه فقد يدعوها ذلك إلى تغيير وجهة نظرها في الدعوى والمقصود بالمحكمة المختصة هنا هي محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية كون أن الاعتراض وسيلة طعن خصها القانون بالمحكوم عليه غيابيا في الاحكام الصادرة في مواد الجرح والمخالفات سواء كان ذلك في الاحكام الغيابية الصادرة عن محكمة اول درجة او الصادرة عن المحكمة الاستئنافية .

5. ميعاد الاعتراض :

حين ينتج الاعتراض أثره فإنه يجب أن يقدم خلال الميعاد الذي حدده القانون فإذا قدم بعد فواته فإنه يرد شكلا وقد حدد المشرع في المادة 314 إجراءات جزائية ميعاد الاعتراض خلال عشرة أيام التالية لتبليغه الحكم سواء كان الحكم الغيابي صادرا في جنحة أو مخالفة يضاف إلى ذلك مهلة المسافة بين محل إقامة المحكوم عليه ومكان المحكمة التي حددها قانون أصول المحاكمات التجارية والمدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

وللمحكوم عليه الحق في هذه المدة كاملة من اليوم التالي لتبليغه الحكم الغيابي بحيث أن اليوم الأول الذي حصل فيه التبليغ لا يحتسب من المدة وان صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها (484) إجراءات جزائية .

وإذا لم يتبلغ المحكوم عليه الحكم الغيابي بالذات بل علم به بالطرق الأخرى للتبليغ فان ميعاد الاعتراض لا يبدأ بالسريان إلا من اليوم التالي لعلمه بصدور الحكم والطريقة الوحيدة لثبوت هذا العلم تكون بالاستدلال عليه من خلال دليل خطي تتضمنه معاملات إنفاذ الحكم الغيابي فلا يكفي إذن تصريح المحكوم عليه لأحد الناس بعلمه بصدور الحكم الغيابي حتى يبدأ ميعاد الاعتراض وقرينة العلم بصدور الحكم الغيابي من غير طرق التبليغ تعتبر قرينة غير قاطعة وعلى النيابة العامة إثبات علم المحكوم عليه بذلك كما يحق للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس، ويجوز الاعتراض في الحكم من وقت صدوره إلى أن ينتهي ميعاد الاعتراض فهي تقبل

ولو لم يعلن المحكوم عليه بالحكم الغيابي إذ أن التبليغ شرط لبدء سريان مدة الاعتراض ولكن عدم التبليغ لا يمنع المحكوم عليه من الاعتراض متى علم بالحكم من أي طريق آخر³³

المبحث الثاني : إجراءات تقديم الاعتراض والآثار المترتبة على رفعه

رسم قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني اجراءات تقديم الاعتراض والآثار المترتبة على تقديمه سنقوم من خلال المبحث بالتطرق الى اجراءات تقديم الاعتراض في المطلب الاول والآثار المترتبة على تقديمه من حيث وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه وإعادة الخصومة امام المحكمة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : إجراءات تقديم الاعتراض

حددت أحكام المادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني الكيفية التي يتم فيها تقديم الاعتراض وذلك بطلب يقدم الى قلم المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه موقع من المحكوم عليه او من وكيله وان يشتمل طلب الاعتراض على اسم المعترض ومحل اقامته و بياناً كاملاً عن الحكم الغيابي المعترض عليه والأسباب التي يستند اليها المعترض في اعتراضه وقد بينا من خلال المطلب الثاني من المبحث الاول الشروط الشكلية الواجب توافرها في المعترض من حيث الصفة و الاهلية والمصلحة و تقديم طلب الاعتراض ضمن الميعاد القانوني وبالتالي لا يحتاج الامر اعادة ذكرها ضمن هذا المطلب منعا للتكرار .

اذا فالاعتراض يباشر امام المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي محل الاعتراض بموجب طلب يقدمه المحكوم عليه او وكيله في قلم المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي المعترض عليه وبالتالي فان تقديم الطلب كما يجوز ان يقدم من المحكوم عليه شخصيا قد يكون ممن يمثله قانونا كالوكيل ولا يشترط فيه ان يكون محاميا ويشترط في التوكيل ان يكون منصوصا فيه على الطعن في الأحكام ولا يشترط ان يكون خاصا بالاعتراض ويجوز ان يقدم طلب الاعتراض من الوصي بالنسبة للحكم الغيابي الصادر في الدعوى المدنية ومن الولي الشرعي بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى المدنية والجزائية لان الولاية تشمل المال والنفس³⁴ .

³³ الدكتور محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ص 542 .

³⁴ الدكتور رءوف عبيد ، مرجع سابق ص 886 .

بعد تقديم طلب الاعتراض وعرضه على المحكمة المختصة بنظره وهي المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي يجب على المحكمة ان تحدد جلسة للنظر في الاعتراض وفي هذه الحالة يجب تبليغ الخصوم في الموعد المحدد لنظر الاعتراض والمقصود بالخصوم هنا المحكوم عليه سواء المتهم او المسؤول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة والتبليغ يجري هنا وفق قواعد التبليغ المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية مع مراعاة الاحكام الواردة بقانون الاجراءات الجزائية فإذا حضر المعترض الجلسة الاولى المعينة لنظر الاعتراض يجب على المحكمة ان تبحث الشروط الشكلية للاعتراض فإذا قررت قبول الاعتراض شكلا قررت السير في الدعوى وفق الاجراءات المقررة قانونا وإذا وجدت المحكمة ان الاعتراض غير مقبول شكلا تقرر عدم قبوله شكلا اما إذا تخلف المعترض عن حضور الجلسة الاولى المعينة لنظر الاعتراض دون عذر مقبول قررت المحكمة رد الاعتراض ولا يحق له بعد ذلك الاعتراض مرة اخرى مع احتفاظه بحقه في استئناف القرار الصادر برد الاعتراض وقد قصد المشرع في ذلك توقيع جزاء على المعترض اذا تغيب عن موعد الجلسة الاولى لنظر الاعتراض دون عذر مقبول فألزم المحكمة بأن تقضي من تلقاء نفسها برد الاعتراض وهذا القرار من قبيل الجزاء والأحكام الجزائية لا تحمل التوسع في تفسير مداها فالمعترض الذي يتخلف عن حضور الجلسة الاولى هو وحدة الذي يحكم برد اعتراضه إلا اذا اثبت ان قوة قاهرة حالت دون حضوره في تلك الجلسة ومحل نظر هذا العذر وتقديره يكون عند استئناف قرار رد الاعتراض أو عند الطعن فيه بالنقض وهذا الجزاء لا يصيب المعترض الذي يحضر مرة او اكثر ثم يتخلف بعد ذلك وإذا كان المحكوم عليه متهما بجنحة تستوجب عقوبة الحبس ولم يحضر للمحكمة في الجلسة الاولى المحددة لنظر الاعتراض تقرر المحكمة رد اعتراضه طالما ان القانون يستوجب حضوره شخصيا ولو حضر عنه محامي وطلب من المحكمة تأجيل نظر الاعتراض لان حضور المحامي في مثل هذه الدعوى لا يغني عنه حضور المحكوم عليه شخصيا اما اذا كان الحكم الغيابي المعترض عليه قد صدر بعقوبة الغرامة ففي هذا الحالة يجوز حضور الوكيل فقط وإذا لم يحضر المعترض وحضر وكيلاه عنه و طلب تأجيل نظر الاعتراض لجلسة اخرى وقدم للمحكمة ما يبرر غيابه وقبلت المحكمة معذرتة وأجلت نظر الاعتراض لجلسة تبلغ بها المحكوم عليه ولم يحضرها فان المحكمة لا تستطيع في هذه الجلسة ان تقضي في موضوع الاعتراض وإنما لها ان تقضي برد

الاعتراض دون الخوض في موضوعها³⁵ اما اذا توفى المحكوم عليه قبل انقضاء مدة الاعتراض او قبل الفصل فيه سقط الحكم الغيابي وانقضت الدعوى الجزائية وإذا كان الحكم الغيابي الصادر ضد المحكوم عليه المتوفى قضى عليه بالإدانة والتعويض سقط الحكم المتعلق بالإدانة في حين ينتقل الالتزام في التعويض الى الورثة وذلك بنصيب كل منهم من التركة إذا كان هناك تركة لمورثهم ولا يسألون عن التعويض على اساس التضامن والتكافل كون أن التضامن يفترض الاشتراك في الخطأ وهو ما لا يتوافر في هذه الحالة ويسقط التزام الورثة بالتعويض اذا لم يكن هناك تركة اذ لا يلتزم الورثة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة التي ارتكبتها مورثهم من اموالهم الخاصة .

المطلب الثاني : اثار رفع الاعتراض

يترتب على الاعتراض على الحكم الغيابي آثار ثلاث اولها وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعترض عليه وثانيها اعادة الخصومة الى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد وثالثها ان المعترض لا يضار باعتراضه .

اولا : وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه :

ان الحكم الغيابي الصادر ضد المحكوم عليه لا ينفذ خلال الميعاد المخصص لتقديم الاعتراض وهو عشرة ايام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم فإذا انقضت هذه المدة دون ان يتقدم المحكوم عليه غيابيا بالاعتراض جاز فور انقضاءها تنفيذ الحكم حتى ولو قدم الاعتراض بعد ذلك بسبب عذر قهري منع المحكوم عليه من تقديمه خلال المدة المذكورة او ان المحكوم عليه لم يعلم بالتبليغ إلا في وقت لاحق، إلا ان الحكم الغيابي يسقط بمجرد قبول المحكمة للاعتراض ويعتبر كأن لم يكن غير ان هذا الاثر مشروط بحضور المحكوم عليه في الجلسة الاولى لأنه إذا اعترض ولم يحضر الجلسة الاولى تقرر المحكمة رد اعتراضه فيبقى الحكم الغيابي قائما³⁶

وهنا يجب التفريق فيما يتعلق بالآثر المسقط للاعتراض بين مسألتين الاولى فيما يتعلق بأثر الاعتراض على الحكم والثاني فيما يتعلق بأثره على الخصوم ، في الحالة الاولى اذا كان الحكم الغيابي المعترض عليه صادر في شقيه الجزائي والمدني وطعن المعترض في الشق الجزائي فقط

³⁵ الدكتور محمد جمعة عبد القادر ، مرجع سابق ص 97 .
³⁶ الدكتور طلال ابو عفيفة ، مرجع سابق ص 432 .

دون الشق المدني فلا يسقط الحكم إلا فيما يتعلق بالشق الجزائي وبالتالي فإن تقديم الاعتراض لا يؤثر على تنفيذ الحكم من ناحية شقه المدني الذي يبقى قائماً وواجب النفاذ ، وفي الحالة الثانية إذا تعدد المحكوم عليهم ولم يعترض على الحكم الغيابي إلا احدهم سقط الحكم بالنسبة اليه فقط وظل قائماً بالنسبة للآخرين كون ان المصلحة في الطعن شخصية ولا يمتد اثرها لغير الطاعن .

ثانيا : اعادة الخصومة الى المحكمة والحكم فيها من جديد :

بعد قبول المحكمة للاعتراض شكلا والسير في الدعوى وفق الاجراءات المقررة في القانون يسقط الحكم الغيابي محل الاعتراض نهائيا وتصبح المحكمة ذات سلطة مطلقة في الفصل في الدعوى بحيث تجري اعادة المحاكمة وفق الاجراءات المعتادة وتصدر المحكمة حكمها الذي تترتاح اليه ولها عندئذ ان تحكم ببراءة المتهم او بعدم مسؤوليته او بمعاقبته بعقوبة جديدة ، إلا ان المحكمة لا تستطيع ان تقضي بتأييد الحكم الغيابي لأنه اصبح كأن لم يكن وان فعلت فحكمها باطل ولكنها تستطيع ان تقرر نفس العقوبة السابقة بحكم جديد تصدره في الدعوى³⁷ والمحكمة هنا مقيدة فيما اورده المعترض من اسباب في طلب اعتراضه بحيث لا يجوز لها ان تخرج عن اسباب الاعتراض بأن تعيد الاجراءات وتفصل من جديد فيما فصل فيه الحكم الغيابي السابق في دعوى الحق المدني إذا كان المحكوم عليه في اسباب اعتراضه لم يعترض على الحكم الغيابي فيما قضى به بخصوص التعويض .

ثالثا : لا يضار المحكوم عليه المعترض باعتراضه :

الاعتراض طريق من طرق الطعن العادية في الاحكام الغيابية و هو اجراء سنه القانون ضمانا للمحكوم عليه غيابيا في سماع دفاعه امام المحكمة ومن المقرر فقها وقضاء ان الاعتراض وان اعاد نظر الدعوى من جديد امام المحكمة إلا انه وهو اجراء شرع لمصلحة المحكوم عليه لا يصح أن يضار به ان لم يفد منه³⁸ .

³⁷ الدكتور طلال ابو عفيفة مرجع سابق ص 433 .

³⁸ المستشار معوض عبد التواب ، التعليق على نصوص قانون الاجراءات الجنائية بأحكام النقض من سنة 1931 حتى سنة 1996 وبالتعليقات العامة للنيابات – 1997 ص 1175 .

ان هذه القاعدة توجب على المحكمة بعد اعادة نظر الدعوى والحكم فيها من جديد ان تتقيد بطلبات المعارض خاصة وان المعارض لا يقصد باعتراضه إلا التظلم بما جاء في الحكم الغيابي ولا يمكن ان تكون طلبات إلا الحكم بالبراءة او على الاقل تخفيف العقوبة او وقف تنفيذها واستنادا لهذه القاعدة لا يضار المعارض باعتراضه ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة أشد على المحكوم عليه المعارض وهذا يعني أن المعارض لا يجوز أن يتضرر لا من حيث تشديد العقوبة ولا من حيث الوصف القانوني للجريمة المنسوبة اليه فالاعتراض على الحكم الغيابي هو تظلم من هذا الحكم ولا يجوز أن ينقلب على المتهم المتظلم³⁹ .

وبالرغم من أن قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني قد خلى من النص على هذه القاعدة في باب الاعتراض على الاحكام الغيابية على خلاف التشريع المصري حيث جاءت احكام المادة 401 من قانون الاجراءات الجنائية صريحة بالنص على هذه القاعدة في باب المعارضة التي نصت " لا يجوز ان يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه " إلا اننا نجد انه ليس هناك ما يمنع من تطبيق هذه القاعدة في الاحكام الصادرة في الاعتراض بطريق القياس على احكام المادة 332 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني الواردة في باب الاستئناف .

³⁹ الدكتور طلال ابو عفيفة ، مرجع سابق ص 434 .

الخاتمة :

نخلص من خلال هذه الدراسة ان الاعتراض بوصفه احدى طرق الطعن العادية في الاحكام يهدف الى اتاحة المجال امام المحكوم عليه غيابيا بالاعتراض على الحكم الصادر ضده امام المحكمة التي اصدرته وهو بالتالي تظلم يقدم من المحكوم عليه المتهم او من المسؤول عن الحقوق المدنية اذا كان طرفا في الدعوى من شأنه ان يعيد القضية الى ما كانت عليه قبل الحكم ومن هنا كان الاعتراض طريق طعن عادي يهدف الى اعادة الدعوى امام ذات المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي وليس طريقا ناقلا لها بأن تنتظر الدعوى من محكمة اعلى درجة و كما تبين لنا فان الحكمة من ذلك هو اتاحة الفرصة للمحكوم عليه من اجل تقديم دفاعه امام ذات المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي ضده على اعتبار ان الحكم الغيابي الصادر في غيبة المحكوم عليه يعتبر من اقل الاحكام قوة في الدلالة على ما قضى به لذلك كان من العدل والإنصاف ان يمكن المحكوم عليه من الاعتراض على هذا الحكم وإسقاطه وإعطائه الفرصة بأن يتظلم من الحكم وإعادة بحث الدعوى مره اخرى من قبل ذات المحكمة التي سبق ان نظرت فيها وأصدرت الحكم الغيابي وعرض القضية عليها مجددا في حضوره لتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه من خلال سماع رده عن التهمة الموجه اليه و مناقشة شهود النيابة العامة وتمكينه من تقديم بيناته في الدعوى لنفي التهمة المسندة اليه .

وبالرغم من ان المشرع الفلسطيني قد احاط الاعتراض ببعض القواعد الناظمة له إلا ان هناك الكثير من القواعد المتعلقة بالاعتراض لم يأتي المشرع الفلسطيني على ذكرها بشكل صريح ومباشر كما هو الحال في التشريعات الجنائية المعاصرة فعلى سبيل المثال خلى قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني من تحديد المحكوم عليهم الذين منحهم حق الاعتراض على الاحكام الغيابية في المادة 314 في حين ان قانون الاجراءات الجنائية المصري اشار بشكل صريح الى ذلك عندما حدد ان المعارضة على الاحكام الغيابية تقبل في الجرح والمخالفات من المتهم او المسؤول عن الحقوق المدنية بالإضافة الى خلو قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني من النص على قاعدة لا يضار المعترض باعتراضه اسوة بالمشرع المصري حيث جاءت احكام المادة 401 من قانون الاجراءات الجنائية صريحة بالنص على هذه القاعدة في باب المعارضة على الاحكام الغيابية التي نصت " لا يجوز ان يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه "

المراجع والمصادر :

- شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الدكتور محمود محمود مصطفى ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية عشرة 1988 .
- مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، الدكتور رءوف عبيد ، دار الفكر العربي الطبعة الثامنة عشر 2005 .
- التعليق على نصوص قانون الاجراءات الجنائية بأحكام النقض من سنة 1931 حتى سنة 1996 وبالتعليقات العامة للنيابات ، المستشار معوض عبد التواب ، الطبعة الثانية 1997 .
- المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية ، الدكتور حسن صادق المرصفاوي 1996 .
- طرق الطعن في الاحكام الجنائية وإشكالات التنفيذ علماً وعملاً ، الدكتور محمد جمعة عبد القادر ، الطبعة الاولى 1985 .
- الاحكام الجنائية الغيابية دراسة تحليلية مقارنة ، الدكتور أحمد شوقي عمر ابو خطوة ، دار النهضة العربية 1989 .
- الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، الدكتور طلال ابو عفيفة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011 .
- المعارضة والاستئناف أمام المحاكم الجنائية المصرية وضوابط تسبيب الاحكام الصادرة فيها،المستشار رشدي أحمد ابراهيم 1991 .
- نقض الاحكام الجنائية والآثار المترتبة عليها في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي ، رئيس النيابة محمود ابراهيم محمد مرسي 2006 .
- المحاكمات الغيابية في مواد الجنائيات ، الدكتور طارق سرور ، دار النهضة العربية الطبعة الاولى 2007 .